

## دعوى إبطال عقد

(تعديل التكييف - عدم قبول)

الرابط إلى الحكم:

<https://dirbal.ly/17931>

[عقد - تكييفه - العبرة بحقيقته لا باسمه وصورته الظاهرية - إدخال الغير في الدعوى - حكمه]

### [القاعدة]

[ولئن كانت الوثيقة المطعون فيها تحمل في ذاتها مدلول عقد الهبة، إلا أن الأوراق كشفت للمحكمة بجلاء عن أنه هذا العقد ليس تصرفاً منفرداً لا عوض له، وإنما هو مرتبط بتصرفات أخرى أفضى استحضرها إلى انجلاء حقيقته المخالفة لصورته الظاهرية. فهو في الواقع جزء من اتفاقٍ أعمّ اجتمعت فيه إرادات أطرافه على توزيع حصصٍ بينهم في أموالٍ يظهر أنها أعيانُ تركةٍ مورثهم. فقد تبين هؤلاء طريقةً للقسمة مؤداها أن الواحد فيهم يختص بنصيبه بموجب "تنازل" الآخرين عن حقهم فيه، ليتنازل هو، في المقابل، عن حقه فيما اختص به غيره منهم. وفي المحصلة، فإن ما أثمر عليه هذا التصرف في جملته أن توزعت الأموال بينهم وفقاً لما تراضوا عليه وعبروا عنه في ثلاث وثائق أسموها بالتنازلات.

لا يطعن في سلامة الحكم بعدم قبول الدعوى ما تنص عليه المادة 144 من قانون المرافعات من أن للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت أن له ارتباطاً بموضوعها أو سندها. ذلك أن هذا الأمر مقرر لها على سبيل الجواز لا الإلزام. وحيث إنه فضلاً عن دلالاته على جواز الفصل في الدعوى بحالتها، فإن المحكمة تؤثر هذا الحكم على إدخال الخصوم لما تستشعره فيه من مدعاةٍ لإنهاء خصومةٍ بين أفراد العائلة الواحدة وحثٍ عليه. وتتأمل أنها بقطعها السبيل أمام تطاول هذه الخصومة، تدفع نحو التصالح بعيداً عن أروقة المحاكم.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

بالجلسة المنعقدة علناً في: 11 شعبان 1442 هـ. الموافق: 24-3-2021م،

برئاسة القاضي د. عياد علي دربال، وحضور كاتب الجلسة الأخ ...،

أصدرت المحكمة، بتوفيق الله تعالى، هذا الحكم

#### الدعوى:

...-2019 مدني كلي الزاوية.

#### المدعي:

...، موطنها المختار، مكتب المحامية ....

#### المدعى عليه:

1. ... ~ 4. ....

### ملخص الدعوى

اختصمت المدعية المدعى عليهم بصحيفة أعلنتها وفق القانون. شرحت الدعوى بما فحواه أنها في 30-9-2016، تنازلت للمدعى عليهم عن نصيبها في تركة زوجها ... في أرض كائنة بمدينة الزاوية، محلة الشرفاء، عليها عمارة من أربعة طوابق. لم تسلّم العقار، ولم تكن تعلم بخطورة تصرفها الذي هو في حقيقته عقد هبة. وهي إذ تقيم هذه الدعوى، إنما للقضاء ببطالان هذا العقد لانعدام ركن الشكل الموجب صبّ الهبة في ورقة رسمية عملاً بالمادة 477 من القانون المدني، وقرار اللجنة الشعبية العامة 447 لسنة 1425 بتحديد نماذج المحررات اللازمة لأداء محرري العقود أعمالهم.

بدأت المحكمة نظر الدعوى بجلسة 11-3-2020. أمامها، حضر عن المدعية محاميها الأستاذة .... وعن المدعى عليهم، حضرت الأستاذة ... من مكتب المحاماة العامة. قدم محامي المدعية مستنداتها في الدعوى، وطلب حجزها للحكم. المستندات هي:

- فريضة شرعية تثبت وفاة كلٍّ من ... ووالده ...، وانحصار الإرث في الخصوم

و بنات الأخير: ...، و...، و...؛

- العقد موضوع الدعوى. هو عقدٌ عرفيٌّ مبرم في 3-9-2016، مصدقٌ عليه في 18-9-2016 من محرر العقود ... بمحضر التصديق 2016/118. بموجبه تنازل المدعية وبنات ...: ...، و...، و...، للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث وأولاد الرابعة عن عمارة من أربع طوابق هي ذاتها الموصوفة بصحيفة الدعوى. العقد مذيّلٌ بتوقيع أطرافه، والشاهدين: ...، و....

قدم محامي المدعى عليهم دفاعاً مكتوباً ضمّنه الدفعُ التالية:

- إن التكييف السليم للدعوى هو أنها دعوى نقض عقد قسمةٍ رضائيةٍ بين ورثة ... فقد اختص كلُّ وارثٍ بنصيبٍ من التركة، وتمّ ذلك بعقود تنازلات متبادلة بين الورثة. ويشهد لهذا أن العقودُ أبرمت في تاريخٍ واحدٍ، وبشأن تركة المورث، وبين كلِّ الورثة، وقد فُيِّدت بأرقام متسلسلة؛

- يشهد ... وأخوه ... بقسمة التركة بين الورثة بالتراضي، وباستلام كلِّ منهم نصيبه وفق الثابت بمحضر الاتفاق 2017/119؛

- سقوط الحق في دعوى نقض القسمة بمرور أكثر من سنة عليها وفق ما تنص عليه المادة 849 من القانون المدني.

قدم الدفاع صوراً ضوئية، تحققت المحكمة من مطابقتها للأصل، للوثائق التالية:

- العقد موضوع الدعوى؛

- عقد "تنازل عن عقار". هو عقد مبرم في 3-9-2016، مصدق عليه في 18-9-2016 من محرر العقود ... بمحضر التصديق 2016/116. بموجبه يتنازل المدعى عليهم، و...: ...، و...، و...، للمدعية عن "ملحق سكني من غرفة نوم ومطبخ وحمام وحجرة درج". العقد مذيّلٌ بتوقيع أطرافه، والشاهدين: ...، و....؛

- عقد "تنازل عن عقار". هو الآخر عقد عرفي مبرم في 3-9-2016، مصدق عليه في 18-9-2016 من محرر العقود ... بمحضر التصديق 2016/117. بموجبه يتنازل المدعى عليهم لبنات ...: ...، و...، و...، عن "قطعة أرض كائنة بالزاوية

محلة الحي القديم مساحتها (543م<sup>2</sup>)، يحدّها: "... العقد مذيل بتوقيع أطرافه، والشاهدين: ...، و....

وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى، واحتياطاً بسقوط الحق في رفعها بالتقادم.

طلب محامي المدعية أجلاً للرد، لكنه لم يمثل أمام المحكمة بعد، فحجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وهنا قضت بالوارد بالمنطوق.

### الأسباب

الحمد لله الذي قدّر كلّ شيءٍ فأحسن قدره، وابتلى الإنسان بما يسرّه وبما يسوءه ليمتحن شكره وصبره. وبعد، فإن المحكمة، وقد اجتهدت في تفحص الدعوى استهدافاً للفصل فيها بالحق والعدل، تسأل الله تعالى التوفيق في فهمها لها وفي الإلمام بأحكامها، والسداد في قضائها بشأنها. وإنه لقضاء أمضته بعد سماع المرافعة الشفوية، ومطالعة أوراق الدعوى، وإمعانٍ في النظر في كلّ جوانبها. وهذه أسبابه فمنطوقه.

حيث تمّ نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها، وفيها حضر عن كلّ طرفٍ دفاعه، وإذن فالحكم حضورياً لكليهما عملاً بالمادة 92 من قانون المرافعات.

حيث إنّ تكيف الدعوى من تصريف المحكمة. وحيث إنّ العبرة فيه، كما تقضي المحكمة العليا في الطعن المدني 27/27ق، بالسبب المباشر المولّد لها، وبحقيقة العلاقة بين طرفيها، بصرف النظر عما يستند إليه المدعي في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي يقيمه عليه. وحيث إنّ الذي استبانته المحكمة من استقراءها لوقائع الدعوى ودفع طرفيها ومستنداتها أنّها، في حقيقتها، ليست دعوى إبطال عقد هبة كما وصفتها المدعية، بل هي، كما كيّفها دفاع المدعى عليهم، دعوى إبطال عقد قسمة. ذلك أنه ولئن كانت الوثيقة المطعون فيها تحمل في ذاتها مدلول عقد الهبة، إلا أن الأوراق كشفت للمحكمة بجلاء عن أن هذا العقد ليس تصرفاً منفرداً لا عوض له، وإنما هو مرتبط بتصرفاتٍ أخرى أفضى استحضاؤها إلى انجلاء حقيقته المخالفة لصورته الظاهرية. فهو في الواقع جزءٌ من اتفاقٍ أعمّ اجتمعت فيه إرادات أطرافه على توزيع حصصٍ بينهم في أموالٍ يظهر أنّها أعيان تركة مورثهم. فقد تبنى هؤلاء طريقةً للقسمة مؤدّها أنّ الواحد فيهم يختص بنصيبه بموجب "تنازل" الآخرين عن حقهم فيه، ليتنازل هو، في المقابل، عن حقه فيما اختص به غيره منهم. وفي المحصلة، فإن ما أثمر عليه هذا التصرف في جملته أنّ توزعت الأموال بينهم وفقاً لما تراضوا عليه وعبروا عنه في ثلاث وثائق

أسموها بالتنازلات. والذي يؤكد سلامة هذا التكييف ما عليه الوثائق من حال التشابه الشديد. فقد أبرمت في وقتٍ واحدٍ، وصدّق عليها محررُ العقود نفسه في اليوم ذاته، وأعطاهما أرقاماً متسلسلة، وشهد عليها الشاهدان نفسيهما. بل إنها تظهت في قالبٍ واحدٍ تطابقت فيه المفردات والعبارة وتسيّفها اللهم باستثناء ما اختصت به كلٌّ وثيقةٍ من بيانات أطرافها وموضوعتها.

لما كان ذلك، فإن المحكمة تجري على الدعوى الأحكام المقررة لنوعها وفق هذا التكييف. وحيث إنه لما كانت الدعوى دعوى إبطال عقد قسمة، وكان أطراف هذا العقد هم أطراف الدعوى علاوة على بنات ...: ...، و...، و...، لذا كان يلزم لقبولها إقامتها ضد كلِّ أطراف العقد لا بعضهم. وحيث إن المدعية لم تختص هؤلاء البنات، فإن دعواها تكون غير مقبولة.

ولا يطعن في سلامة هذا الحكم ما تنص عليه المادة 144 من قانون المرافعات من أن للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت أن له ارتباطاً بموضوعها أو سندها. ذلك أن هذا الأمر مقرر لها على سبيل الجواز لا الإلزام. وحيث إنه فضلاً عن دلالة على جواز الفصل في الدعوى بحالتها، فإن المحكمة تؤثر هذا الحكم على إدخال الخصوم لما تستشعره فيه من مدعاة لإنهاء خصومة بين أفراد العائلة الواحدة وحثّ عليه. وتتأمل أنها بقطعها السبيل أمام تطاول هذه الخصومة، تدفع نحو التصالح بعيداً عن أروقة المحاكم.

وحيث إنه عن المصاريف، فالمحكمة تلزم المدعية بها، استناداً إلى نصي المادتين 281 و282 من قانون المرافعات.

## الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الدعوى، وبالإلزام رافعتها بالمصاريف. [انتهى منطوق الحكم]

القاضي

الكاتب

أودعت الأسباب في: 7-4-2021م